زوجته كانت فيهم قال الغزالي في البسيط افتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال وفي القلب منه شئ قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي ان لا تطلق لان قوله طلقتكم لفظ عام وهو يقبل الاستثنا بالنية كما لو حلف لا يسلم علي زيد فسلم علي قوم هو فيهم واستثناه بقلبه لا يحنث واذا لم يعلم ان زوجته في القوم كان مقصوده غيرها واعترض في الروضة فقال الذي قاله امام الحرمين والرافعي كلاهما عجيب اما العجب من الرافعي فلان هذه المسئلة ليست كمسئلة السلام علي زيد لانه هناك علم به واستثناه وهنا لم يعلم بها ولم يستثنها واللفظ اذا كان عاما يقتضي الجميع الا ما اخرجه ولم يخرجها واما العجب من الامام فلانه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد لفظه من غير قصد معناه ومعلوم ان هذا الواعظ لم يقصد معنى الطلاق وايضا فقد علم ان جمهور اصحابنا علي ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال الا بدليل وقوله طلقتكم خطاب رجال فلا تدخل امرأة فيه فينبغي لاجل ذلك ان لا تطلق اهـ كلام النووي والذي اعترض به رحمه الله فاسد وذلك لان الرافعي ذكر مقدمتين ليستنتج بهما عدم الوقوع الاولي ان طلقتكم عام قابل للاستثناء قياسا علي ما ذكره الاصحاب فيما اذا قال السلام عليكم والمقدمة الثانية انه اذا لم يعلم ان زوجته في القوم يكون مقصوده بالطلاق غيرها لان قصدها يستدعي العلم بها وقصد غيرها تخصيص للفظ اذا علمت ذلك فقيما ذكره الرافعي امران احدهما ان المقدمة الاولي واضحة الصحة وقد توهم النووي ان مراد الرافعي بها اثبات عدم الطلاق بالقياس علي السلام فشرع يفرق بينهما لما سبق الامر الثاني ان المقدمة الثانية ليست صحيحة وذلك لان الواعظ المذكور قصد خطاب الحاضرين جميعهم بالطلاق غير انه لم يعلم ان زوجته فيهم وعدم العلم عند قصد الخطاب باللفظ الصالح للايقاع لا يمنع الايقاع ولهذا لو حلف اذا خاطب زوجته بالطلاق مقصدا اياها اجنبية وقع عليه فرهنا كذلك بل اولي لانه لم يخطر له زوجته لا نفيا ولا اثباتا وح فلا يلزم من عدم علمه بكونها فيهم ان يكون مقصوده غيرها فقط لا هي فانه قد لا يستحضرها بالكلية بل يقصد المخاطبين

ذا هلا

ذا هلا عن حكم الزوجة واما دعواهم ان قصد بعض الافراد يخصص فاعلم ان هذه المسئلة كثيرة الوقوع في الفتاوي وتلتبس علي من لا اطلاع لديه ولا تحقيق وايضاح الصواب فيها ان تقول اذا قال الشخص مثلا والله لاكلمت اولاد زيد فله احوال احدها ان لا يقصد شيأ معينا فيحنث بكلام كل فرد منهم الثاني ان يقصد بعض الافراد واخراج بعضها فلا اشكال في عدم الحنث بالمخرج لانه خصص يمينه بالبعض الثالث ان يقصد بعض الافراد ويسكت عما عداه فهذا هو محل الالتباس والحق فيه الحنث بالجميع ايضا لان دلالة اللفظ عليه موجودة غير انه اكد بعض الافراد بقصده فاجتمع علي البعض المنوي قصده ودلالة اللفظ ووجد في غير المنوي دلالة اللفظ فقط وهي كافية وما ذكرناه وهو الذي ذكرته قد اجاب به القرافي بعينه وخلاصة الفرق بين القصد الي البعض وبين تخصيص البعض فان الثاني يستدعي اخراج غيره اذ التخصيص هو الاخراج نعم ان قصد اخراج اللفظ عما وضع له واستعماله في بعضه مجازا فمعناه التخصيص ولا يحنث بغير المقصود السابع ان الله تعالي جعل ازواج النبي صلي الله عليه وسلم امهات المومنين فقال تعالي النبي اولي بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم قال الاصحاب وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقد يطلق اسم الاخوة علي بناتهن واسم الخؤولة علي اخواتهن واخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا علمت ذلك فهل تدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف تعرض له في الروضة فقال قال البغوي كن امهات المومنين من الرجال دون النساء روي ذلك عن عايشة وهذا جار علي الصحيح في الاصول ان النساء لا يدخلن قال وحكي الماوردي في تفسيره خلافا في كونهن امهات المومنين قال بعض اصحابنا ولا يجوز ان يقال انه ابو المومنين لقوله تعالي ما كان محمد ابا احد من رجالكم ونص الشافعي علي اطلاق الابوة اي في الاحترام ومعني الاية انتفاء ابوة النسب مسئلة خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع او القياس كذا قاله في المحصول وصححه ايضا الامدي وابن الحاجب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)